ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.818 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 186

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2923.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 186

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2904.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 187

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2905.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 187

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2906.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 188

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2907.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 188

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2908.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 189

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2909.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2910.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 190

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2924.97 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 190

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2925.97 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 191

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3071.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 191

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2957.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 191

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2891.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 193

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2892.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 194

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2893.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 194

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2894.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 195

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2895.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 195

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2896.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 195

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2898.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 196

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2915.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 196

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2916.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 197

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2917.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 197

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2918.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 198

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2919.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 198

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2920.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 199

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2921.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 199

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2922.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 200

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2591.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2592.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2593.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2594.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 202

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2595.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 202

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2587.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 203

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2588.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 203

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2589.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2590.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2596.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 205

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2597.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 205

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2598.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2599.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2600.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2913.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 1488.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 207

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2853.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2854.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 208

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3070.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 208

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2952.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2884.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2885.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 210

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2886.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 210

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2887.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 210

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2959.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 211

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3069.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 211

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3068.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 211

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1686.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 212

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1687.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 212

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1693.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 213

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1694.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 213

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1695.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 213

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1696.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 214

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.818 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري عدد 39375/ر مساحتها خمسمائة وستة أمتار مربعة (506 م 2) تقع بحي الفتح بالرباط.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستة آلاف درهم (506.000 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1000 د م 2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2923.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مقسير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقسير أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2904.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قدور العوان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قدور العوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح حجي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2905.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الرحالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2906.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله اوعمر ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2907.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أزداد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2908.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2909.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإيفران ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بن حمو بوزموري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أزروال ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإيفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2910.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد صابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة الادارة والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2924.97 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبد الوافي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك خديري ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2925.97 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3071.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي العلوي الزاكي ، مدير مركز الأشغال بالولجة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2957.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية المخصصة لقطاع الصناعة التقليدية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بالرباط.
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان (الأشغال العمومية سابقا).	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للتجهيز ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة انزكان (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر ، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد عظيم.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي ، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر واحمد سهير وادريس احياني.	الخازن الاقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك	احمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الاقليمي بأسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد باقة ، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ويوسف وحمي.	الخازن الاقليمي بطاطا.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن ، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون.
طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث ايت زيري.	الخازن الاقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير ، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الاقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الاقليمي بالداخلة.
تانسيفت.	لحسن عياش ، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش (الأشغال العمومية سابقا).	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش ورحال الصالحي وعبد الحكيم معتوق.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي التجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى (الأشغال العمومية سابقا).	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال ومحمد خدير.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببنسليمان (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وإبراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات.	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي للتجهيز بسطات (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال.	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي اشمالي ، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وأحمد اشطاطة.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	محمد صبري ، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا (الأشغال العمومية سابقا).	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الخميسات.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ولحسن مولودي واحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العرائش.	عبد الله اسماعيلي ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس (الأشغال العمومية سابقا).	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	محمد أوتيفي ، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للتجهيز بتازة (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعبد الرحمان اسعيدي.	الخازن الاقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد بجغيت ويومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور (الأشغال العمومية سابقا).	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
فجيج.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج (الأشغال العمومية سابقا).	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس (الأشغال العمومية سابقا).	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري وعبد الله حماني والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري ولحسن طوسي ولخسن معزيزي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2891.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين العوري ، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبري ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أمين العوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نبيه ، المهندس الرئيس بمديرية القواعد الجوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2892.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوطيبي ، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بوطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام اغري ، مهندس الدولة بمديرية القواعد الجوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسيلحة والطاقة والمعادن رقم 2893.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المنصور بوزكري ، المهندس العام ، مدير سلامة النقل الطرقي بالنيابة بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية سلامة النقل الطرقي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المنصور بوزكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي العكباني ، المتصرف بمديرية سلامة النقل الطرقي.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2894.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام الصقلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى الميناوي ، مهندس الدولة بمديرية القواعد الجوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2895.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد ازروال ، مدير التكوين المهني بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد ازروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى همو ، المتصرف الممتاز بمديرية التكوين المهني.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2896.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفيد ، مدير الطيران المدني بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية الطيران المدني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى شنطيط ، المهندس الرئيس بمديرية الطيران المدني.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2898.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بقطاع النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمزة عثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الزهر ، مهندس الدولة بمديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2915.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان بقاس ، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت بإقليم وجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2916.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله ملحي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله ملحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شعايب ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2917.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق فاكهاني ، مدير مدرسة المعادن بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2918.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح بوحدادي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح بوحدادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شناقب ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2919.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي الثابت ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الثابت أو عاقه عائق ناب عنه السيد عثمان فضيل ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2920.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لبريكي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لبريكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان ميمط ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2921.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي ارجماتي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي ارجماتي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أمينة الزموري ، مهندسة التطبيق من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2922.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الرباط.	مصطفى لمنبهي لوديي ، المندوب الجهوي للوزارة بالرباط.	عبد السلام بنخالق ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
طنجة.	محمد الآخري ، المندوب الجهوي للوزارة بطنجة.	عباس عنابي ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
وجدة.	محماد اعليو علي ، المندوب الجهوي للوزارة بوجدة.	محماد آيت حدوش ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
فاس.	محمد مرتجي ، المندوب الجهوي للوزارة بفاس.	حميد ازدازي ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
مكناس.	مولود أيت حدو ، المندوب الجهوي للوزارة بمكناس.	بنسالم الشبوكي ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
الدار البيضاء.	بوشتى العلامي ، المندوب الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.	البشير السبيع ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
بني ملال.	عبد السلام التجريني ، المندوب الجهوي للوزارة ببني ملال.	علي أهروش ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
مراكش.	مولاي عبد الله دليل ، المندوب الجهوي للوزارة بمراكش.	سعاد جبران ، رئيسة المصلحة الجهوية للطاقة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
ورزازات.	عبد الحق اسميدي ، المندوب الجهوي للوزارة بورزازات.	عبد المجيد غزالي ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
أكادير.	عبد الله شبري ، المندوب الجهوي للوزارة بأكادير.	سعيد عبد القادر ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
العيون.	نجيب أكومي ، المندوب الجهوي للوزارة بالعيون.	أحمد سهلي ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الامرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2591.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر اقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر أقبلي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2592.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإيفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإيفران ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بن حمو بوزموري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2593.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى أزبة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2594.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان القباج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2595.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بن هيبة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2587.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن جان ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن جان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2588.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن جان ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور - بولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بميسور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2589.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حضراوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزبير بنموسى ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2590.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزبير بنموسى ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد حضراوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2596.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حضراوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (وجدة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2597.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بنهري ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالمنزل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2598.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بنهري ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علي بنهري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2599.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الغربي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بتارودانت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الغربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين دكوك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2600.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الغربي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن الغربي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2913.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 1488.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1488.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1488.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

« المادة الأولى. – يفوض إلى السيد المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي بقطاع التجهيز الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة .....

..... وكذا التصرفات الادارية التالية :

« 1 ـ الصفقات المبرمة من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي في إطار البرنامج الوطني لتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب المتعلق بالحساب رقم 3.1.17.02.2 ؛

« 2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والاقليميين ومديري الجهات المائية المتعلقة بالحساب السالف ذكره. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2853.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي ، رئيس القسم الاداري والمالي بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي ، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2854.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي ، رئيس القسم الاداري والمالي بقطاع السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة بقطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي ، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3070.97 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.756 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي ، مفتش السياحة ، مدير بمركز التكوين المهني الفندقي والسياحي بأصيلا ، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2952.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الالاه كمال ، مدير الشؤون الادارية والمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2884.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2885.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة ، مدير التعليم الأولي والسلك الأول من التعليم الأساسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتعليم الأولي والسلك الأول من التعليم الأساسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2886.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العربي ، مدير شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين بوزارة التربية الوطنية ، وكذا الوثائق المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف والامتحانات المهنية الخاصة بهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2887.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الالاه كمال ، مدير الشؤون الادارية والمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2959.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو ، المتصرف ، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بقطاع السكنى ،الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على :

1 – الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

2 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لقطاع السكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 – الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 – الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع السكنى ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لقطاع السكنى للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2729.97 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3069.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي الهردوز ، الكاتب العام بعمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 3068.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله علوي بطارني ، الكاتب العام بعمالة الرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1686.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية ، مدير التجارة الداخلية بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1687.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الجمالي ، مدير الدراسات والتخطيط الصناعي بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج الصناعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1693.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال رشدي ، مدير السياسة التجارية الخارجية بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السياسة التجارية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1694.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله السجلماسي ، مدير العلاقات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1695.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعمر ، مدير الدراسات بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1696.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع التجارة الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.